

المدونة الكبرى

ثواب وليس لأحدهما أن يرتجع ما أعطى صاحبه وذلك لأنه من الرجل إذا أعطى امرأته حسن صبة فيما ولاه أ من أمرها وأوجب عليه من نفقتها وأفضائه من المعروف إليها ولأنه من المرأة إلى زوجها مواساة ومعونة له على صنيعته وصنيعتها فليس بينهما ثواب فيما أعطى أحدهما صاحبه ولا عوض إلا أن يشترط أحدهما على صاحبه شرطاً وأخبرني بن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم مثله وقد قال مالك والليث مثله في الثواب بين الغني والفقير والغنيين قلت لابن القاسم وكذلك هذا في الاجنبيين في قول مالك قال نعم لو وهب لاجنبي هبة والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب إنما وهبتها له للثواب لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرجع في هبته قال وهذا قول مالك قال وإن كان فقيراً وهب لغني فقال إنما وهبتها للثواب قال هذا يصدق ويكون القول قوله فإن أثابه وإلا رد إليه هبته قلت أرأيت إن كانا غنيين أو فقيرين وهب أحدهما لصاحبه هبة ولم يذكر الثواب حين وهب له ثم قال بعد ذلك إنما وهبتها للثواب فكذبه الآخر أيكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك قال لا أقوم على حفظه في هذا ولكني لا أرى لمن وهب لفقير ثواباً وإن كان الواهب فقيراً إذا لم يشترط في أصل الهبة ثواباً وأما غني وهب لغني فقال إنما وهبت للثواب فالقول قول الواهب أن أثيب من هبته وإلا رجع في هبته قال مالك وقال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها قال بن وهب وسمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد أ بن عمر يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك قال بن وهب وحدثني عبد أ بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر بن الخطاب بذلك وأخبرني غيرهم عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك وقال عمر وإن هلك